

الباب الخامس : ضوابط التدرج في التبليغ والتطبيق

الفصل الأول : فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية

إن من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن في الدين أولويات في جميع شؤونه وقضاياها ، ولذا كان لزاما على العالم والداعية أن يرتب الأمور عند تراحمها وتداخلها بالأهم فالأهم ، الأحوج فالأحوج وهكذا، كل ذلك مراعاة لفقه الأولويات الذي يمنح الآخذ به بصيرة وتوفيقا، ويعطيه رؤية واضحة فيما هو عام وخاص .

لا يقصد بكلمة "الفقه" هنا المعنى الاصطلاحي المعروف عند علماء الأصول ، وإنما المراد بذلك الفهم مطلقا الذي جعل شرط بلوغ الخير كما ورد من حديث حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »^(١) وهذا المعنى يوافق المعنى اللغوي على الراجح من أقوال أهل العلم .

وعليه فقد يعرف "فقه الأولويات" بـ تقديم الأهم فالأهم، أو تقديم الأهم والأفضل^(٢) بالآتي " :العلم بالأحكام الشرعية التي لها الحق في التقدم على غيرها بناء على العلم بمراتبها، وبحسب الواقع الذي يتطلبها."

فيظهر من خلال هذا التعريف أن فقه الأولويات قائم على دعامتين:
أولا: معرفة مراتب الأعمال قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْنُونَ﴾ (سورة البقرة : ٣)

قال الآلوسي رحمه الله في تفسيرها: "وهذه الثلاثة متفاوتة الرتب ، فرتب سبحانه

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ط ١ برقم

(٧١) ٢٥/١ :

(٢) القرافي (شرح تنقيح الفصول ط ١ ، ٣٩٨/١)

وتعالى ذلك مقدما الأهم فالأهم والألزم فالألزم" (١)

وفي أحاديث كثيرة سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن "أي الإسلام أفضل" فكان الجواب بما يفيد تقريره عليه الصلاة والسلام باختلاف رتب الأعمال، ولذلك بوب الإمام النووي رحمه الله لأحاديث رواها مسلم في صحيحه من هذا النوع فقال: "باب بيان تفاضل الإسلام أو أي أموره أفضل" (٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين.. وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات" (٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: "فإن نجا - أي: العبد - منها - أي: من عقبات الشيطان - بفقه في الأعمال ومراتبها عند الله ومنازلها في الفضل، ومعرفة مقاديرها، والتمييز بين عاليها وسافلها، ومفضولها وفاضلها، ورئيسها ومرؤوسها، وسيدها ومسودها، فإن في الأعمال والأقوال سيذا ومسودا ورئيسا ومرؤوسا وذروة وما دونها" (٤)

ثانيا: معرفة واقع المسألة الواقع المؤثر، ذلك حتى نترل حكم الله على تلك الواقعة كما أراد الله تعالى، يقول ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ

(١) الآلوسي روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ط ١ (١٢٢/١).

(٢) النووي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط ١ (٩/٢).

(٣) ابن تيمية، الفتاوي ط ١ (٥١٢/١٠).

(٤) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط ١ (٢٤٠/١).

وسعه في ذلك ، لم يعدم أجرين أو أجرا ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله" (١)

إذاً فلا بد في فقه الأولويات من معرفة واقع المسائل التي نريد البث فيها، وهذا الذي يعرف عند العلماء بتحقيق المناط الذي قال فيه الشاطبي رحمه الله: "لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله." (٢)

قال العلامة محمد الخضر حسين (٣) رحمه الله : " وإذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة واقعة علق عليها الشارع حكما ، ثم تغير حالها بعد حال تقتضي تغير الحكم اقتضاء ظاهرا كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة يقتبس لها من الأصول حكما يطابقها" (٤)

(١) ابن قيم الجوزية [إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/٨٧).

(٢) الشاطبي الموافقات ط ١ (٤/٩٠)

(٣) محمد الخضر حسين ولد في مدينة نفطة بتونس سنة ١٢٩٣هـ، عالم من علماء الأزهر ، له مؤلفات جليلة توفي سنة ١٣٧٧ هـ

(٤) الخضر ، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، ط ١ (٢٠-٢١)

المبحث الأول : الأولويات في مجال المأمورات : أما الأولويات فمجالاتها كثيرة وسأذكر بعضها هنا

المطلب الأول : أولوية الأصول على الفروع.

- وذلك بتقديم ما يتصل بالإيمان بالله - تعالى - وتوحيده ، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأركان الإيمان كما بينها القرآن الكريم، قال الله - تعالى - : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّبْرِينَ فِي الْمَسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ (سورة البقرة: ١٧٧)

ليس الخير عند الله تعالى في التوجه في الصلاة إلى جهة المشرق والمغرب إن لم يكن عن أمر الله وشرعه، وإنما الخير كل الخير هو إيمان من آمن بالله وصدق به معبوداً وحده لا شريك له، وآمن بيوم البعث والجزاء، وبالملائكة جميعاً، وبالكتب المنزل كفاً، وبجميع النبيين من غير تفريق، وأعطى المال تطوعاً مع شدة حبه ذوي القربى، واليتامى، والمساكين الذين أرهقهم الفقر، والمسافرين المحتاجين الذين بُعدوا عن أهلهم ومالهم، والسائلين الذين اضطروا إلى السؤال لشدة حاجتهم، وأنفق في تحرير الرقيق والأسرى، وأقام الصلاة، وأدى الزكاة المفروضة، والذين يوفون بالعهود، أولئك المتصفون بهذه الصفات هم الذين صدقوا في إيمانهم، وأولئك هم الذين اتقوا عقاب الله فتجنبوا معاصيه. قال ابن كثير أن المراد إنما هو طاعة الله عز وجل، وامتنال أوامره، والتوجه حيثما وجهه واتباع ما شرع، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق أو المغرب بر ولا طاعة إن لم يكن عن أمر الله وشرعه ^(١) . وقال - تعالى - : ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ

(١) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ط ١ (٣٥٤ / ١)

رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ (سورة البقرة: ٢٨٥).

وهنا يخبر الله تعالى عن إيمان الرسول والمؤمنين معه، وانقيادهم وطاعتهم وسؤالهم مع ذلك المغفرة، فأخبر أنهم آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله، وهذا يتضمن الإيمان بجميع ما أخبر الله به عن نفسه، وأخبرت به عنه رسله من صفات كماله ونعوت جلاله على وجه الإجمال والتفصيل، وتزييه عن التمثيل والتعطيل وعن جميع صفات النقص، ويتضمن الإيمان بالملائكة الذين نصت عليهم الشرائع جملة وتفصيلاً وعلى الإيمان بجميع الرسل والكتب، أي: بكل ما أخبرت به الرسل وتضمنته الكتب من الأخبار والأوامر والنواهي، وأنهم لا يفرقون بين أحد من رسله، بل يؤمنون بجميعهم، لأنهم وسائط بين الله وبين عباده، فالكفر ببعضهم كفر بجميعهم بل كفر بالله {وقالوا سمعنا} ما أمرتنا به ونهيتهنا {وأطعنا} لك في ذلك، ولم يكونوا ممن قالوا سمعنا وعصينا، ولما كان العبد لا بد أن يحصل منه تقصير في حقوق الله تعالى وهو محتاج إلى مغفرته على الدوام، قالوا ﴿غفرانك﴾ أي: نسألك مغفرة لما صدر منا من التقصير والذنوب، ومحو ما اتصفنا به من العيوب ﴿وإليك المصير﴾ أي: المرجع لجميع الخلائق فتجزئهم بما عملوا من خير وشر. ^(١)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ءَٱلْكِتَٰبِ الّٰذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُوْلِهِ ءَٱلْكِتَٰبِ الّٰذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلَٰئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ءَٱلْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (سورة النساء: ١٣٦).

وهنا ينادي الله عباده الذين صدّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه أن داوموا على ما أنتم عليه من التصديق الجازم بالله تعالى وبرسوله محمد ﷺ، ومن طاعتهما، وبالقرآن الذي نزل عليه، وبجميع الكتب التي أنزلها الله على الرسل. ومن يكفر بالله تعالى، وملائكته المكرمين، وكتبه التي أنزلها لهداية خلقه، ورسوله الذين اصطفاهم لتبليغ رسالته، واليوم الآخر الذي يقوم الناس فيه بعد موتهم للعرض والحساب، فقد خرج من الدين، وبَعُدَ بعداً كبيراً عن طريق الحق.

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط (١٢٠/١)

فهذه الأولويات أول ما يكلف به المرء وهي الأصول المقدمة على كل شيء ، هذه هي أصول الشريعة في العقائد والعبادات ، أركان الإيمان في العقائد وأركان الإسلام ^(١).

المطلب الثاني : أولوية الفرائض على السنن والنوافل.

- إن فقه الأولويات يقتضي أن نقدم الأوجب على الواجب، والواجب على المستحب، وأن نتساهل في السنن والمستحبات ما لا نتساهل في الفرائض والواجبات، وأن نؤكد أمر الفرائض الأساسية أكثر من غيرها، وبخاصة الصلاة والزكاة الفريضتان الأساسيتان اللتان قرن الله بينهما في القرآن الكريم في ثمانية وعشرين موضعاً، وجاءت عدة أحاديث صحيحة في ذلك، فعن حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ^(٢).

- ومن الخطأ إذن اشتغال الناس بالسنن والتطوعات من الصلاة والصيام والحج عن الفرائض، فنرى بعض المنتسبين إلى الدين من يقوم كل الليل، ثم يذهب إلى عمله الذي يتقاضى عليه أجراً وهو متعب كليل القوة، فلا يقوم بواجبه كما ينبغي ، ولو علم أن إحسان العمل فريضة: عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُخْرِجْ ذَبِيحَتَهُ. ^(٣).

وأن التفريط فيه خيانة للأمانة وأكل للمال - آخر الشهر - بالباطل، لو فر على نفسه ذلك القيام لأنه ليس أكثر من نفل، لم يلزمه الله به ولا رسوله.

(١) التفسير الميسر (١٠٠/١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخارى - كتاب الإيمان باب قوله ﷺ بني الإسلام على خمس ط ١ برقم (٨)

١٠/١

(٣) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب الأمر بالإحسان - ط (١٩٥٥) ١٥٤٨/٣

ومثله من يصوم الاثنين والخميس، فيتعبه الصيام، وخصوصاً في أيام الصيف، فيمضي إلى عمله مكدوداً مهودوداً، وكثيراً ما يؤخر مصالح الناس بتأثير الصوم عليه. والصوم هنا نفل غير واجب ولا لازم وإنجاز المصالح واجب ولازم !

فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ " ^(١). رواه البيهقي وحسنه الألباني .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرُهَا » ^(٢).

وذلك لأن حقه عليها أوجب وأكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب ^(٣).

وكذلك نرى بعض المسلمين الذين يقومون بأعمال تطوعية بعيدة عن الواقع وحاجة الناس كتشديد منتزه في مدينة تشكو المجاعة ، مع أن كثيراً من الفقراء يحتاجون إلى المال، وكثيراً من المناطق تحتاج إلى المراكز الدعوية لتعليم الناس أمور الدين، وكثيراً من الناس يموتون لأنهم لا يجدون الدواء المناسب !

المطلب الثالث : أولوية فرض العين على فرض الكفاية.

كما أن الفرائض مقدمة في الرتبة على النوافل بلا نزاع، فالفرائض في نفسها متفاوتة، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية. وقد دلت الأحاديث النبوية على ذلك، وأظهر مثال ما جاء

(١) أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الحُسْرُو جردى الخراساني شعب الإيمان مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند برقم (٤٩٢٩) ٧ / ٢٣٣ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١١١٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخارى كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها - ط ١ برقم (٥١٩٥) ٣٠/٧

(٣) ابن حجر ، فتح الباري - ط ١ برقم (٢٩٦/٩)

في شأن بر الوالدين والجهاد في سبيل الله حينما يكون الجهاد فرض كفاية، وهو جهاد الطلب لا جهاد الدفع. فقد جاء في الصحيح عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١). (أي الخدمة والرعاية والطاعة..).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَتِيمَيْنِ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا وَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»^(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ: فَهَلْ بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ وَالِدَيْكَ؟ فَقَالَ: أُمِّي قَالَ: فَأَبْلِ اللَّهَ عُذْرًا فِي بَرِّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ إِذَا رَضِيتَ عَنْكَ أُمُّكَ، فَأَتَّقِ اللَّهَ وَبَرِّهَا " ^(٣).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَالْزَمِهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا»^(٤).

روى الحاكم عن ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَثِيرًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «أَلَاكَ وَالِدَانِ؟»

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخارى - كتاب الجهاد والسير - باب الجهاد بإذن الأبوين - ط ١ برقم (٣٠٠٤) ٥٩/ ٤

(٢) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان - برقم - (٢٥٢٨) ١٧/ ٣ و صححه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه برقم (٧٢٥٠)

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، برقم (٢٩١٥) ١٩٩/ ٣، و صححه الهيمى في مجمع الزوائد وقال: رجاله رجال الصَّحِيحِ غَيْرَ مَيِّمُونَ بَنِ نَجِيحٍ وَوَقَّعَهُ ابْنُ حِبَّانَ برقم (١٣٣٩٩)

(٤) أخرجه النسائي في سنن النسائي كتاب الجهاد - باب الرخصة في التخلف لمن له والدة (٣١٠٤) ١١/ ٦ صححه الألباني في صحيح النسائي برقم (٣١٠٤)

قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْكَ خَالَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَبَرَّهَا إِذَا»^(١).

فروض الكفاية تتفاوت :

وفروض الكفاية نفسها تتفاوت، فهناك فروض كفاية قام بها بعض الناس، وربما أصبح فيها فائض، وفروض كفاية أخرى لم يقم بها عدد كافٍ، أو لم يقم بها أحد قط. فقد يعاب في زمن على أهل عصره أنهم تكدسوا في طلب الفقه، وطلبه فرض كفاية، في حال تخلفهم عن واجب كفائي آخر، مثل علم الطب، فما حاجة البلد إلا خمسين عالماً فقيهاً إذا لم يكن بها إلا طبيب واحد ذمي، فهنا يكون فرض على المسلمين تعلم الطب حتى تسد هذه الحاجة للمسلمين، ومع أن للطب مدخلاً في الأحكام الشرعية، والأمور الدينية، وفرض الكفاية الذي لم يقم به أحد يكون الاشتغال به أولى ممن قام به بعض، ولو لم يسد كل الحاجة، وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كافٍ يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كافٍ، وربما زائد عن الحاجة، وقد يصبح فرض الكفاية في بعض الأحيان فرض عين على زيد أو عمرو من الناس؛ لأنه وحده الذي اجتمعت له مؤهلاته، ووجد الموجب لقيامه، ولم يوجد المانع منه.

كما إذا احتاج بلد ما إلى فقيه يفتي الناس، وهو وحده الذي تعلم الفقه، أو هو وحده القادر على تحصيله، ومثله المعلم والخطيب والطبيب والمهندس، وكل ذي علم أو صنعة يحتاج إليها الناس، وهو يملكها دون غيره !

ومن هنا يمكن أن نقول: كلما كان المسلمون له أحوج كان فعله أوجب .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین کتاب البر والصلة ط ١ برقم (٧٢٦١) ١٧١/٤ وقال علی شرطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ

المطلب الرابع : أولوية حقوق العباد على حق الله المجرد.

فروض الأعيان تتفاوت فيما بينها أيضاً، ولقد رأينا الشريعة تؤكد في كثير من أحكامها تعظيم ما يتعلق بحقوق العباد.

ففرض العين ، المتعلق بحق الله - تعالى - وحده يمكن التسامح فيه ، بخلاف فرض العين المتعلق بحقوق العباد ، فقد قال العلماء: إن حقوق الله - تعالى - مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة . ولهذا إذا كان الحج مثلاً واجباً، وأداء الدين واجباً، فإن أداء الدين مقدم، فلا يجوز للمسلم أن يقدم على الحج حتى يؤدي دينه، إلا إذا استأذن من صاحب الدين، أو كان الدين مؤجلاً، وهو واثق من قدرته على الوفاء به !

ولأهمية حقوق العباد هنا - وبخاصة الحقوق المالية - صحَّ الحديث أن الشهادة في سبيل الله وهي أرقى ما يطلبه المسلم للتقرب إلى ربه - لا تُسقط عنه الدين !

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ » (١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (٢) أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ الْقَوْمِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ (٣).

فمن أجل درهمين أعرض النبي ﷺ - عن الصلاة عليه، ليكون في ذلك أبلغ زاجر

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب من قتل في سبيل الله كفرت خطايا برقم ط ١١٩ (١٥٠٢/٣)

(٢) زيد بن خالد الجهني. يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو زهرة، وقيل: أبو طلحة، سكن المدينة، وشهد الحديبية وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين صحابي جليل ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب (١٣٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في تعظيم الغلول ، برقم (٢٧١٠) ٦٨/٣ صححه الحاكم في المستدرک وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَأُظْنُهُمَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ . برقم (٢٥٨٢) ١٧٠.

عن الطمع في المال العام، قلّ أو أكثر !!

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " قَالَ أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ ؟ " قَالُوا: الْمُفْلِسُ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ " (١).

هذه الأحاديث تدل على تعظيم حقوق الخلق، ولاسيما ما يتعلق بالمال، سواء أكان خاصاً أم عاماً، فلا يجوز أخذه من غير حله، وأكله بالباطل، وإن كان تافهاً، لأن المهم هو المبدأ، ومن اجتراً على أخذ القليل، يوشك أن يجترأ على الكثير، والصغيرة تجرُّ إلى الكبيرة، ومعظم النار من مستصغر الشرر .

وكذلك في أمر الصلاة التي هو واجبة بل ركن من أركان الإسلام وتاركه يكفر ، مع كل ذلك فإن الإسلام ينهى من يأكل الثوم أو البصل أو مافيه رائحة ينفر عنها الناس ينهاه أن يقرب المسجد لئلا يؤذي المصلين برائحته ، جاء في البخاري عن عبد العزيز، قال: سأل رجل أنس بن مالك: ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا - أو: لا يصلين معنا - " (٢)

هنا يقدم الإسلام أولوية حقوق العباد على حق الله المحرب .

المطلب الخامس : أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد

إن الفرائض المتعلقة بحقوق الجماعة مقدمة على الفرائض المتعلقة بحقوق الأفراد. فإن الفرد لا بقاء له إلا بالجماعة، ولا يستطيع أن يعيش وحده، فهو مدني بطبعه ، كما قال القدماء ،

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب البر والصلة و الآداب ، باب تحريم الظلم ط ١ (٥٩) ١٩٩٧/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب ماجاء في الثوم ، ط ١٠ برقم (٨٥٦) ١٧١/١ .

والمرء بإخوانه ، وقليل بنفسه ، كثير بجماعته، بل هو عدم بنفسه ، موجود بجماعته ، ومن هنا كان الواجب المتعلق بحق الجماعة أو الأمة أكد من الواجب المتعلق بحق الفرد .

ولهذا قرر العلماء في التعارض بين الجهاد — إذا كان فرض كفاية وبين بر الوالدين ، أن بر الوالدين مقدم ، كما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها. ولكن إذا كان الجهاد فرض عين ، كما إذا غزا الأعداء الكفار بلدا من بلاد الإسلام، ففرض على أهله كافة أن يهبوا للدفاع عن بلدهم. فإذا عارض بعض الآباء أو الأمهات — بمقتضى عواطفهم — في اشتراك أبنائهم في هذا الجهاد الدفاعي، فلا عبرة بمعارضتهم شرعا.

صحيح أن برهما وطاعتهما فرض عين، كما أن الجهاد هنا فرض عين، ولكن فرض الجهاد هنا، لحماية الأمة كلها ، ومنها الوالدان، فلو سقط البلد ، أو هلك أهله، لهلك الأبوان فيمن هلك. فالجهاد هنا لمصلحة الجميع.

وقد يعبر عن ذلك بأن الجهاد هنا حق الله، والبر حق الوالدين، وحق الله تعالى مقدم على حق خلقه.

وهذا تأكيد للمقولة السابقة، فكثيرا ما تكون كلمة "حق الله" تعبيرا عن حق الجماعة أو الأمة، إذ أن الله تعالى لا تعود عليه مصلحة من وراء هذه الأحكام، فإنما هي أولا وأخيرا لمصلحة عباده.

وتطبيقا لهذه القاعدة: تقديم حق الأمة على حق الفرد، أجاز الإمام الغزالي وغيره رمي المسلمين إذا تترس العدو بهم (أي احتمى بهم وجعلهم ترسا له في مقدمة جيشه) بشروط معينة، مع أن من المقرر الذي لا نزاع فيه: أن حقن دماء المسلمين واجب، وأنه لا يجوز سفك دم من مسلم بغير حق. فكيف استجاز مثل الغزالي رمي هؤلاء المسلمين البرآء في جيش العدو الكافر؟

إنما استجاز ذلك وكل من وافقه، صيانة للجماعة، وحفظا للأمة من الهلاك، فإن الفرد يمكن أن يعرض. أما الأمة فلا عوض عنها.

يقول الفقهاء: لو أن الأعداء تترسوا ببعض المسلمين ، كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك ، وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم، ليتقوا به، وكان في ترك هؤلاء الغزاة خطر على الأمة الإسلامية جاز قتالهم ، وإن قتلوا المسلمين الذين معهم ، مع أنهم معصومو الدم لا ذنب لهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولو لم نخف على المسلمين جاز وهي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء "(١).
فضرورة الدفاع عن الأمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر، وأجر هؤلاء الأفراد على الله .

ولهذا رد الإمام الغزالي اعتراض من يقول في هذه الصورة: هذا سفك دم معصوم محرم، بأنه معارض، لأن في الكف عنه إحلال دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع . (٢)

وهذا مبني على فقه الموازنات.

ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد، وإمداد الجيوش، وإعداد الحصون، ونحو ذلك من احتياجات الحرب، فإن الشرع يؤيد ذلك ويوجبه ، كما نص على ذلك الفقهاء، وإن كان الكثير منهم في الأحوال المعتادة لا يطالب الناس بحق في المال غير الزكاة. واستدل الغزالي لذلك بقوله: "لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم -أي المكلفين بالضرائب الإضافية- قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله، لو خلت خطة الإسلام (أي بلاده) عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور". (٣)

(١) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ط ١ (٥٥٢/٣)

(٢) أبو حامد الغزالي المستصفى، ط ١ (١٧٧/١)

(٣) الغزالي المستصفى ط ١ □ ١٧٨/١

ومن الأمثلة على ذلك: فك الأسرى وتخليصهم من ذل الأسر، مهما كلف ذلك من الأموال ، لأن كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الأمة الإسلامية، وكرامة الأمة فوق الحرمة الخاصة لأموال الأفراد، كما نص على ذلك . قال الإمام مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم^(١).

فَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فُكُّوا الْعَانِي - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ»^(٢).

وكذلك إذا اقتضت ظروف الدولة فرض ضرائب عادلة على القادرين وأهل اليسار لحفظ هيبة الدولة ونظامها ، فإن من العلماء من يؤيد ذلك كابن تيمية رحمه الله.

قال ابن تيمية رحمه الله : وأما " الزكاة " فإنها تجب حقاً لله في ماله. ولهذا يقال: ليس في المال حق سوى الزكاة أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم ويجب حمل العاقلة ويجب قضاء الديون ويجب الإعطاء في النائة ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية. لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها كالأستطاعة في الحج فإن البدن سبب الوجوب والأستطاعة شرط والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه؛ حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلدة أخرى وهي حق وجب لله تعالى.^(٣)

المطلب السادس : أولوية الولاء للأمة والجماعة على الولاء للقبيلة والفرد.

كانت القبيلة في المجتمع الجاهلي هي أساس الانتماء ومحور الولاء، وكان ولاء الرجل لقبيلته في الحق وفي الباطل، وكان شعار كل منهم: " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " على ظاهر معناها ، ونشأت بينهم العصبية القبلية والنعرات والحروب :

(١) ابن العربي أحكام القرآن ط ١ (٨٨/١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الوصايا - باب فكاك الأسير - ط ١ برقم (٣٠٤٦) ٦٨/٤

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ط ١ (٣١٦/٧)

كان أفراد العائلة الواحدة أو الفخذ أو البطن ، أي أفراد الوحدة الاجتماعية الصغرى، الذين تجمع بينهم الأرحام القرية يتضامنون في الدفاع عن بعضهم، والاستنصار لبعضهم في مختلف المواقف: فهم أفراداً وجماعة، مطالبون بالتضامن في الدفاع عن سمعة الوحدة وشرفها ومصلحتها المشتركة؛ وحفظها من العدوان عليها في داخل القبيلة أو خارجها، كما أنهم جميعاً مطالبون بحريتها، حتى ولو كانوا متنافرين في العقيدة والميول، فهي عندهم أقوى من الإيمان الديني، ولقد ظهر هذا النوع من العصبية واضحاً جداً في أول ظهور الإسلام، وكان له أثر كبير في الأحداث التي وقعت في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- فلقد وقف بنو هاشم يحمون النبي -صلى الله عليه وسلم- في مكة ضد بقية بطون قريش استجابة لعصبية الرحم والقربى، بالرغم من بقائهم على دين آبائهم ، كما فعل أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي مثل ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوُونَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾

(الأنعام : ٢٦) ، حتى لقد قاطعتهم قريش من أجل ذلك وحصرتهم في أحد شُعاب مكة ثلاث سنوات، . وحتى أبو لهب عم النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي كان قد شذ ومالاً قريشاً، فإنه لما مات أبو طالب ذهب إلى محمد يقول له: "يا محمد، امض لما أردت وما كنت صانعاً إذا كان أبو طالب حياً فاصنعه، ولا واللات لا يوصل إليك حتى أموت" (١)

ولقد أبقى الإسلام على رابطة العشيرة والأرحام فلم يحُها بل جعلها داخل النطاق العام، فقد بقيت على العشائر النفقات التي ليست ذات صبغة خاصة محضة وخصوصاً دفع الدية وفداء الأسرى، كذلك أبقى للعشيرة مسألة الولاء ، قال ابن هشام رحمه الله في السيرة : وكتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم ، واشترط عليهم:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم، فلحق بهم ، وجاهد معهم ، إنهم أمة

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ط ١ (١٦٥/٣)

واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.^(١)

كذلك أراد الإسلام الانتفاع بسلطان هذه العصبية العشيرية في تقريب الناس للإسلام بدعوة المخالفين إلى مهادة المسلمين. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لَوْ نَبَهُ وَالْأَرْحَامَ﴾ النساء : (١)

فالقرآن يهتف بهم أن يتقوا الأرحام التي يتساءلون بها ويعز عليهم أمرها ويتأثرون بها في حياتهم المادية والمعنوية ، ثم إنه كان يذكر قريشاً بالرحم التي بينها وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبأنه لا يحرص على إيمانهم وهداهم إلا استجابة لعاطفة الرحم التي تدعوه إلى الحرص على خيرهم، كما يجب أن تدعوهم لتصديقه واتباعه، فهو غير متهم في مصلحة أهله ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (الشورى: ٢٣) كما أنه دائماً كان يذكي روح المسلمين، ويعير المنافقين والمتخاذلين بأنهم إنما يقطعون أرحامهم بجنبهم عن نصره إخوانهم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (محمد : ٢٢) .

(١) ابن هشام السيرة النبوية ط ١ (١٠٦/٢)

ومع أن رسالة النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت شاملة عامة، إلا أنه كلف أول ما كلف بأن ينذر عشيرته الأقرين ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) حتى إذا آمنوا انتصروا له فكانوا درعًا يحول دون أذى الناس له، ولقد جرى الإسلام في هذا على مفهوم الوضع الاجتماعي في المجتمع العربي على أن موقف أقاربه من عدم تصديقه كان له أثر كبير في مقابلة أهل مكة الدعوة بالفتور والاستخفاف، إذ قد جرت العادة أن يتابع الشخص أقرباءه بدافع العصبية فهم ينتصرون له ويتفخرون به ويفخرون به غيرهم.

إن الإسلام قد جعل ولاء المسلمين لأمتهم وربّاهم - من خلال القرآن الكريم والسنة - على القيام لله شهداء بالقسط، لا يمنعهم من ذلك عاطفة الحب لقریب، ولا عاطفة البغض لعدو! فالعدل يجب أن يكون فوق العواطف، وأن يكون لله، فلا يجابي من يحب، ولا يحيف على من يكره.

قال الله تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (سورة النساء: ١٣٥)

في هذه الآيات يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ والقوَّام صيغة مبالغة، أي: كونوا في كل أحوالكم قائمين بالقسط الذي هو العدل في حقوق الله وحقوق عباده، فالقسط في حقوق الله أن لا يستعان بنعمه على معصيته، بل تصرف في طاعته، والقسط في حقوق الآدميين أن تؤدي جميع الحقوق التي عليك كما تطلب حقوقك. فتؤدي النفقات الواجبة، والديون، وتعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، من الأخلاق والمكافأة وغير ذلك.

ومن أعظم أنواع القسط القسط في المقالات والقائلين، فلا يحكم لأحد القولين أو أحد المتنازعين لانتسابه أو ميله لأحدهما، بل يجعل وجهته العدل بينهما، ومن القسط أداء

الشهادة التي عندك على أي وجه كان، حتى على الأحاب بل على النفس^(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوِّمِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٨) سورة المائدة.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا يحملنكم بغض ﴿شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ كما يفعل من لا عدل عنده ولا قسط، بل كما تشهدون لوليكم، فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، ولو كان كافراً أو مبتدعاً، فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لأنه حق لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق. ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي: كلما حرصتم على العدل واجتهدتم في العمل به، كان ذلك أقرب لتقوى قلوبكم، فإن تم العدل كملت التقوى^(٢).

واستخدم الرسول ﷺ بعض عبارات الجاهلية، وأعطاهما مفهوماً جديداً، لم يكن لهم به عهد، فعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الظَّالِمَ مَظْلُومٌ مِنْ جِهَتِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ (النساء: ١١٠) فكما ينبغي أن ينصر المظلوم - إذا كان غير نفس الظالم ليدفع الظلم عنه - كذلك ينبغي أن ينصر إذا كان نفس الظالم ليدفع ظلمه عن نفسه، وإنما أمر كل واحد بنصرة أخيه المسلم، إذا رآه يظلم وقدر على نصره؛ لأن الإسلام إذا جمعهما صاراً كالبدن الواحد، كما أن أخوة النسب لو جمعتهم كانا كالبدن الواحد، والدين أقوى من القرابة، وأولى بالمحافظة عليه منها، وإلى هذا وقعت

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ط ١ (٢٠٨/١)

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ط ١ (٢٢٤/١)

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب - باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ط ١

الإشارة بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ١٠)^(١).

كما حذر - ﷺ - من الدعوة للعصبية، أو القتال تحت رايتها، فمن قُتل تحتها فقتلته جاهلية، فقد روى مسلم عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(٢).

وكما أنكر النبي - ﷺ - "العصبية" وبرىء منها، ومن دعا إليها، أو قاتل عليها، أو مات عليها، فإنه دعا إلى "الجماعة" (الاجتماع وحفظه) وأكد أمرها، بقوله وفعله وتقريره، وحذر من الفرقة والخلاف والانفراد والشذوذ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ»،^(٣).

روى الترمذي بإسناد حسن عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَايَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتْهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»^(٤).

وروى مسلم عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان ط ١٠ / ٨٣

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة ط ١ برقم (١٨٥٠) ١٤٧٨/٣

(٣) أخرجه مسلم في صحيح مسلم كتاب الإمارة باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم (١٨٥٢) ١٤٧٩/٣

(٤) أخرجه الترمذي في سنن الترمذي في أبواب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم (٢١٦٥) ٤ / ٤٦٥ وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتُنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وَعَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ^(٢)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ. التَّحَدَّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ^(٣).

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية تغرس روح الجماعة في أفراد الأمة، وهي لم تغفل أمر المجتمع في عباداتها ومعاملاتها وآدابها وجميع أحكامها، فهي تعدُّ الفرد ليكون لبنة صالحة في بنية المجتمع، أو عضواً في بنية جسده الحي.

جاء في الصحيح عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٤).

وعن عامرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب الأمر بلزوم الجماعة ط ١ برقم (١٨٤٧) ١٤٧٥/٣

(٢) الثعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد الأنصاري الخزرجي ، ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانين سنين وسبعة أشهر ، سنة خمسة وستين للهجرة، أسد الغابة (٥٥٠/٤)

(٣) أخرجه ابن حنبل في مسند أحمد برقم (١٨٤٤٩) ٢٧٨/٤ وذكره الهيثمي برقم (٩٠٩٤)

(٤) أخرجه البخاري في صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد ط ١ برقم (٤٨١)

يَقُولُ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ،
تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى ^(١).

تداعى له: تداعى البناء: إذا تبع بعضه بعضا في الالهدام، كأن أجزاءه قد دعا بعضها بعضا.

وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى
رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ ^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ط ١ برقم (٦٧٥١)

(٢) - المرجع السابق برقم - كتاب البر والصلة - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٦٧٥٣) ٢٠/٨

المبحث الثاني : الأولويات في مجال المنهيات

يقصد بمجال المنهيات هنا أنها متفاوتة كما أن هناك تفاوت في المأمورات ودرجاتها ومستوياتها: من مستحب إلى واجب إلى فرض كفاية إلى فرض عين إلى تفاوت في فروض الأعيان، فهناك تفاوت أيضاً في جانب المنهيات، وهي مراتب متفاوتة غاية التفاوت، أعلاها بلا شك: الكفر بالله - تعالى -، وأدناها: المكروه تزيهياً، أو ما يُعبر عنه بخوارم المروءة.

والكفر أيضاً درجات بعضها دون بعض فلا شك أن هناك فرق بين الملحد الجاحد بوجود الله عز وجل، وبين المشرك بالله سبحانه وتعالى، وبين أهل الكتاب الذين يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض.

المطلب الأول : الإلحاد والجحود

وهو الذي لا يؤمن صاحبه بأن للكون رباً وإلهاً، ولا أن له ملائكة أو كتباً أو رسلاً مبشرين ومنذرين، ولا أن هناك آخرة يُجزى الناس فيها بما عملوا خيراً أو شراً. فهؤلاء لا يعترفون بالوهمية ولا نبوة ولا رسالة ولا جزاء أخروي، بل هم كما قال القرآن عن أسلاف لهم يقولون: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حِكْمَانَا الَّذِي نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ (سورة المؤمنون ٣٧). وهذا شر أنواع الكفر، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَلَكِ الْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَلَكِ الْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَلْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (سورة النساء ١٣٦).

يأمر الله المؤمنين هنا في هذه الآية بأن يصدقوا الله ورسوله ويعملوا بشرعه ويدوموا على ما هم عليه من التصديق الجازم بالله تعالى وبرسوله محمد ﷺ، ومن طاعتهما، وبالقرآن الذي نزل عليه، وبجميع الكتب التي أنزلها الله على الرسل، ثم يحذر ويخبر بأن من يكفر بالله تعالى، وملائكته المكرمين، وكتبه التي أنزلها لهداية خلقه، ورسوله الذين اصطفاهم لتبليغ رسالته، واليوم الآخر الذي يقوم الناس فيه بعد موتهم للعرض والحساب، يخبرهم بأنهم قد ابتعدوا عن الحق وضلوا عن طريق الهداية ضلالاً واضحاً بيناً.

والجاحد هو أشد من الملحد لأنه يعلم بوجود الله ولكنه يأبى الحق ويتكبر عن قبوله لسلطان أو جاه أو اتباع ظالم ، ولا يخفى على أحد أن من أكفر الناس وأجحدهم فرعون لعنه الله ، يقول تعالى ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (النمل: ١٤) ، فالجحود والإلحاد أشد أنواع الكفر والعياذ بالله .

المطلب الثاني : كفر الشرك بالله

وهذا دون السابق، وذلك مثل شرك عرب الجاهلية، فقد كانوا يؤمنون بوجود الإله، وبخالقيته للسموات والأرض والناس وتبديره لأمر الرزق والحياة والموت، ولكنهم أشركوا بالله وعبدوا معه أو من دونه آلهة أخرى في الأرض أو في السماء. وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (٦١) سورة العنكبوت.

﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تُتَّقُونَ﴾ (٣١) سورة يونس.

وتفسيره قل -أيها الرسول- لهؤلاء المشركين: من ذا الذي يتزل من السماء ماء المطر فيشق الأرض شقا بقدرته ومشئته فيخرج تاكلون منه أنتم وأنعامكم ؟ فسيقولون الله ، ، أمن يملك السمع والأبصار أي من الذي وهبكم هذه القوة السامعة والقوة الباصرة؟ ولو شاء لذهب بها ولسلبكم إياها، ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي بقدرته العظيمة ومنتته العقيمة ، ومن يدبر الأمر أي من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ومن يدبر أمر السماء والأرض وما فيهن، وأمركم وأمر الخليقة جميعاً؟ فسوف يجيبونك بأن الذي يفعل ذلك كله هو الله المتصرف الحاكم الذي لا معقب لحكمه ، فقل لهم : أفلا تخافون عقاب الله ؟ (١)

المطلب الثالث : كفر أهل الكتاب

(١) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ط ١ (٢٣٢/١)

ودون هذا الكفر: كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكفرهم من جهة تكذيبهم برسالة محمد - ﷺ -، الذي بعثه الله - تعالى - بالرسالة الخاتمة، وأنزل عليه الكتاب الخالد، مصدقاً لما بين يديه من التوراة والإنجيل من جهة، ومصححاً لها من جهة أخرى، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (سورة المائدة: ٤٨).

وتفسيره وأنزلنا إليك -أيها الرسول- القرآن، وكل ما فيه حق يشهد على صدق الكتب قبله، وأنها من عند الله، مصدقاً لما فيها من صحة، ومبيناً لما فيها من تحريف، ناسخاً لبعض شرائعها، فاحكم بين المحتكمين إليك من اليهود بما أنزل الله إليك في هذا القرآن، ولا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهوائهم وما اعتادوه، فقد جعلنا لكل أمة شريعة، وطريقة واضحة يعملون بها. ولو شاء الله لجعل شرائعكم واحدة، ولكنه تعالى خالف بينها ليختبركم، فيظهر المطيع من العاصي، فسارعوا إلى ما هو خير لكم في الدارين بالعمل بما في القرآن، فإن مصيركم إلى الله، فيخبركم بما كنتم فيه تختلفون، ويجزي كلا بعمله.^(١)

وكفرهم أيضاً من حيث أنهم حرفوا التوراة والإنجيل اللتين نزلتا على موسى وعيسى عليهما السلام، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْنُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْءٌ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤١) سورة المائدة

يخبر الله سبحانه وتعالى رسوله: يا محمد لا يحزنك الذين يسارعون في جحود نبوتك من المنافقين الذين أظهروا الإسلام وقلوبهم خالية منه، فإني ناصرك عليهم.

(١) التفسير الميسر ط ١ (١١٦/١)

وقد نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم أي أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون ومن الذين هادوا أعداء الإسلام وأهله، وهؤلاء كلهم سماعون للكذب أي مستجيبون له، منفعلون عنه، سماعون لقوم آخرين لم يأتوك أي يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد، وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام وينهونه إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك يحرفون الكلم من بعد مواضعه أي يتأولونه على غير تأويله، ويدلونه من بعد ما عقلوه، وهم يعلمون، يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا قيل: نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلا، وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه، والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحسن منهم.^(١)

وبالرغم من ذلك فإن لهم وضعاً خاصاً في الشريعة، وهم أنفسهم درجات فمنهم المسالم الطيب ومنهم المحارب ومنهم ... ومنهم ... فإن كانوا خاضعين لقوانين الإسلام فهم أهل ذمة ينطبق عليهم قانون أهل الذمة، وإلا كانوا محاربين فيخبرون بين ثلاث إما الإسلام وإما دفع الجزية عن يد وهم صاغرون وإما الحرب، قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) سورة التوبة. و هنا يخبر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يقاتلوا الكفار الذين لا يؤمنون بالله، ولا يؤمنون بالبعث والجزاء، ولا يجتنبون ما نهى الله عنه ورسوله، ولا يلتزمون أحكام شريعة الإسلام من اليهود والنصارى، حتى يدفعوا الجزية التي تفرضونها عليهم بأيديهم خاضعين أذلاء.^(٢)

المطلب الرابع : كفر أهل الردة:

(١) ابن كثير، تفسير ابن كثير ط (٣ / ١٠٢)

(٢) التفسير الميسر (١ / ١٩١)

والردة هي الكفر بعد الإسلام والانتكاسة بعد معرفة الحقيقة ، والعودة إلى الظلمات بعد معرفة النور، فمثل هذا لن يرى النور مرة أخرى أو من الصعب عليه ذلك ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَدُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ (سورة النساء: ١٣٧) .

فالله سبحانه وتعالى لن يهدي من يرتد على عقبيه بعد أن أراه الله النور والهداية ، وهو مستحق لعذاب الله يوم القيامة .

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ كَفَرًا حَتَّى يَرْدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (سورة البقرة ٢١٧) عندما سأل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهر الحرام: هل يحل فيه القتال؟ قال الله : قل لهم يا محمد : القتال في الشهر الحرام عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه، ومنعكم الناس من دخول الإسلام بالتعذيب والتخويف، وجحودكم بالله وبرسوله وبدينه، ومنع المسلمين من دخول المسجد الحرام، وإخراج النبي والمهاجرين منه وهم أهله وأولياؤه ، ذلك أكبر ذنبًا، وأعظم جرمًا عند الله من القتال في الشهر الحرام ، والشرك الذي أنتم فيه أكبر وأشد من القتل في الشهر الحرام ، وهؤلاء الكفار لم يرتدعوا عن جرائمهم، بل هم مستمرين عليها، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر إن استطاعوا تحقيق ذلك ، ومن أطاعهم منكم وارتدَّ ، واستحق الخلود في نار جهنم لا يخرج منها أبدًا.^(١)

(١) التفسير الميسر ط ١ (١ / ٣٤)

المطلب الخامس : كفر النفاق :

وهو من أغلظ أنواع الكفر وأشدّها خطراً على الحياة الإسلامية والوجود الإسلامي،

لأنهم مصدر أمان للمسلمين ، فلو اقتصر كفرهم على أنفسهم لكان ذلك ، ولكنهم سبب للبلاء ودس ما ليس من الدين فيه ، والكذب على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وكم عانت الأمة الإسلامية منهم ، قال تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٨) يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿البقرة: ٨ - ١٦﴾ .

التفريق بين الأكبر والأصغر من الكفر والشرك والنفاق :

فالكفر الأكبر هو ما ذكرناه سابقاً، وعقوبته ذكرها الله - تعالى - في قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١١٥سورة النساء) .

إن من يخالف الرسول ﷺ بعد ما ظهر له الحق، ويسلك طريقاً غير طريق المؤمنين ، وهدياً غير هديهم ، وجانب الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، فإن الله سبحانه يتركه و وما توجه إليه من طريق الغواية والضلال ، ويدخله نار جهنم يقاسي حرّها، وبئس هذا المرجع والمآل.

فأما من لم يتبين له الهدى بأن لم تبلغه الدعوة أصلاً، أو بلغته بلوغاً مشوّهاً لا يحمل على النظر والبحث فيها، فهو معذور، وقد قال الله - تعالى - : ﴿مَن أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) سورة الإسراء .

هداية كل أحد وضلاله لنفسه لا يحمل أحد ذنب أحد ولا وزره، ولا يدفع عنه مثقال ذرة من الشر، والله تعالى أعدل العادلين لا يعذب أحدا حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ثم يعاند الحجة.

وأما من انقاد للحجة أو لم تبلغه حجة الله تعالى فإن الله تعالى لا يعذبه. واستدل بهذه الآية على أن أهل الفترات وأطفال المشركين، لا يعذبهم الله حتى يبعث إليهم رسولا لأنه مآله عن الظلم^(١).

فكل من لم تبلغه رسالة الإسلام أو وصلت إليه مشوهة فهو لم يسمع عن الإسلام، لأنه إنما سمع عن مواصفات أخرى باسم الإسلام وأمره إلى الله ولا يظلم ربك أحدا.

فهي التبعة الفردية التي تربط كل إنسان بنفسه إن اهتدى فلها، وإن ضل فعليها. وما من نفس تحمل وزر أخرى، وما من أحد يخفف حمل أحد، إنما يسأل كل عن عمله، ويجزى كل بعمله ولا يسأل حميم حميما..

وقد شاءت رحمة الله ألا يأخذ الإنسان بالآيات الكونية الماثلة في صفحات الوجود، وألا يأخذه بعهد الفطرة الذي أخذه على بني آدم في ظهور آبائهم، إنما يرسل إليهم الرسل منذرين ومذكرين: ﴿أُخْرِئْ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) وهي رحمة من الله أن يعذر إلى العباد قبل أن يأخذهم بالعذاب^(٢).

وأما المعاصي فتتقسم إلى كبائر وصغائر:

أ- الكبائر، ومنها كبائر معاصي القلوب كالكبر والحسد والبغضاء، الشح المطاع، الهوى المتبع، الإعجاب بالنفس، حب الدنيا على الآخرة، حب الجاه والمنصب ولو قاد ذلك إلى ظلم الغير، اليأس من رحمة الله - تعالى -، الأمن من مكر الله - سبحانه -، حب انتشار الفاحشة...

(١) السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ط ١ (١ / ٤٥٥)

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن - ط ٧ (٤ / ٢٢١٧)

وأما كبائر الأعمال فقد وردت في آيات وأحاديث كثيرة، ومنها: قتل النفس بغير الحق، أكل الربا، السحر، أكل مال اليتيم، عقوق الوالدين، شرب الخمر، الزنى، قطع الطريق، الانتحار، قذف المحصنات الغافلات .

والكبائر عموماً تتفاوت في دركاتها فعن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ، وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ الرَّجُلُ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ. (١).

وقد فرقت الشريعة بين المعصية التي سببها الظلم (كالربا) والمعصية التي سببها ضعف النفس (كالزنى)، فقد روى الحاكم عن مسروق عن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه و سلم قال : الربا ثلاثة و سبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه و إن أربى الربا عرض الرجل المسلم". (٢).

ب- الصغائر فبعد الكبائر تأتي صغائر المحرمات المقطوع بحرمتها، وقد سمّتها الشريعة لمماً، وهذه لا يكاد أحد يسلم من الإلمام بها حيناً من الزمن ، ولهذا تفرق عن الكبائر بأنها تكفرها الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة وصيام رمضان وقيامه، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُمَا، إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ " (٣).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبِرُونَ الْإِثْمَ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ (سورة النجم : ٣٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخارى - كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه ط ١ (١٤٦) ٩٢/١

(٢) رواه الحاكم في المستدرک برقم (٢٢٥٩) ٤٣/٢ وقال : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه

(٣) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ط ١ برقم : (٥)

والله سبحانه وتعالى ملك ما في السموات وما في الأرض؛ ليجزي الذين أساءوا بعقابهم على ما عملوا من السوء، ويجزي الذي أحسنوا بالجنة، وهم الذين يبتعدون عن كبائر الذنوب والفواحش إلا اللثم، وهي الذنوب الصغار التي لا يُصِرُّ صاحبها عليها، أو يُلِمُّ بها العبد على وجه الندرة، فإن هذه مع الإتيان بالواجبات وترك المحرمات، يغفرها الله لهم ويسترها عليهم، إن ربك واسع المغفرة، هو أعلم بأحوالكم حين خلق أباكم آدم من تراب، وحين أنتم أجنة في بطون أمهاتكم، فلا تزكوا أنفسكم فتمدحوها وتصفوها بالتقوى، هو أعلم بمن اتقى عقابه فاجتنب معاصيه من عباده. ^(١)

وقال تعالى: ﴿إِنْ تَجَتَنَّبُوا كِبَايَرَ مَا نُهْنُونَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (سورة النساء: ٣١)

يدل على عدم المساواة ، وأن بعض المعاصي كبائر ، وبعضها صغائر ، والمعروف عند أهل العلم أنه لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار . ^(٢)

أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة النصوح، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ^(٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ^(٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ^(٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿ (الفرقان: ٦٨ - ٧١)

يُخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات أن الذين يوحدون الله، ولا يدعون ولا يعبدون إلهاً غيره، ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها إلا بما يحق قتلها به: من كفر بعد إيمان، أو الزنى وقتل نفس عدواناً، ومن لم يفعل ذلك ولم ينتهي عنه يَلْقَ في الآخرة عقاباً شديداً ، يُضَاعَفُ له العذاب يوم القيامة، وَيَخْلُدُ في النار ذليلاً حقيراً.

ولكن مَنْ تَاب من هذه الذنوب توبة نصوحاً وآمن إيماناً جازماً مقروناً بالعمل الصالح، فأولئك يمحو الله عنهم سيئاتهم ويجعل مكانها حسنات ؛ بسبب توبتهم وندمهم ،

(١) التفسير الميسر (٥٢٧/١)

(٢) الشنقيطي ، أضواء البيان ط ١ (٧ / ٧٨)

والله سبحانه بعباده غفورٌ رحيم ، حيث دعاهم إلى التوبة بعد مبارزته بأكبر المعاصي. ومن تاب عمّا ارتكب من الذنوب، وعمل عملاً صالحاً فإنه بذلك يرجع إلى الله رجوعاً صحيحاً، فيقبل الله توبته ويكفر ذنوبه. ^(١)

والشريعة - وإن ساحت وخففت في الصغائر - قد حذرت من الاستهانة بها والإصرار عليها، فإن الصغير إذا أضيف إلى الصغير أصبح كبيراً !

ومما يلحق بالمعاصي البدع الاعتقادية والعملية ، والبدع ليست كلها في مرتبة واحدة، فهناك بدع مغلظة وبدع مخففة، وبدع متفق عليها وبدع مختلف فيها. وهناك بدع مغلظة تصل بصاحبها إلى درجة الكفر مثل الفرق التي خرجت على أصول الملة الإسلامية، وهناك بدع مغلظة ولكنها لا تصل بصاحبها إلى الكفر، وإنما تصل به إلى الفسق فسق الاعتقاد ^(٢).

وبعد الصغائر تأتي الشبهات: وهي الأمور التي لا يعلم حكمها كثير من الناس ويشتهون في حلها أو حرمتها، فهي - إذن - ليست كالمحرّمات المقطوع بها، ولا يجوز لنا أن نرفعها إلى درجة الحرام الصريح، فإن من أخطر الأمور - تذويب الحدود بين مراتب الأحكام الشرعية، فعن عامر، قال: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَأَهْوَى بِإصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ^(٣).

وفي أدنى مراتب المنهيات تأتي المكروهات: والمقصود منها هنا المكروه التزيهي الذي

(١) التفسير الميسر ط ١ (١ / ٣٦٦)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٨ / ٢١)

(٣) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم بكتاب المساقاة - اب أخذ الحلال وترك الشبهات ط ١ ، برقم (١٥٩٩) (٣ /

هو إلى الحلال أقرب، والمكروه - كما يعرفه العلماء -: فالمكروه من تركه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى يثاب على ذلك الترك، ومن فعله لا يعاقب على فعله؛ لأن الشارع لم ينه عنه نهياً جازماً^(١)

فلا ينبغي أن ينكر مثل ذلك فكيف بمن يشدد في إنكاره ، كما لا يجوز أن يشغل الناس بمحاربة المكروهات وهم واقعون في المحرمات الصريحة.

(١) محمد الددو شرح الورقات في أصول الفقه (١٢/١)

المبحث الثالث: بعض صور على فقه الأولويات في التاريخ الإسلامي

المطلب الأول: في عهد الصحابة

قصة أبي بكر الصديق مع خالد بن الوليد بعد أن قتل مالك بن نويرة

فصل في خبر مالك بن نويرة اليربوعي التميمي.

كان قد صانع مالك بن نويرة اليربوعي سجاح حين قدمت من أرض الجزيرة، فلما اتصلت بمسيلمة لعنهما الله، ثم ترحلت إلى بلادها، ندم مالك بن نويرة على ما كان من أمره، من مخالفة المسلمين، وتلوم في شأنه، وهو نازل بمكان يقال له: البطاح. فقصدها خالد بن الوليد بجنوده وتأخرت عنه الأنصار، وقالوا: إنا قد قضينا ما أمرنا به الصديق. فقال لهم خالد: إن هذا أمر لا بد من فعله، وفرصة لا بد من انتهازها وإن لم يأتني فيها كتاب، وأنا الأمير وإلي ترد الأخبار، ولست بالذي أجبركم على المسير، وأنا قاصد البطاح، فسار يومين، ثم لحقه رسول الأنصار يطلبون منه الانتظار، فلحقوا به، فلما وصل البطاح وعليها مالك بن نويرة، فما لبث خالد بن الوليد أن بث السرايا في البطاح يدعون الناس، فاستقبله أمراء بني تميم بالسمع والطاعة، وبذلوا الزكوات، إلا ما كان من مالك بن نويرة، فإنه متحير في أمره، متنح عن الناس، فجاءته السرايا فأسروه وأسروا معه أصحابه، واختلفت السرية فيهم، فشهد أبو قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري أنهم أقاموا الصلاة، وقال آخرون: إنهم لم يؤذنوا ولا صلوا. فيقال: إن الأسارى باتوا في كبولهم في ليلة باردة شديدة البرد، فنادى منادي خالد أن دافئوا أسراكم. فظن القوم أنه أراد القتل، فقتلوه، وقتل ضرار بن الأزور مالك بن نويرة، فلما سمع خالد الواقعة خرج وقد فرغوا منهم، فقال: إذا أراد الله أمرا أصابه. واصطفى خالد امرأة مالك بن نويرة، وهي أم تميم ابنة المنهال، وكانت جميلة، فلما حلت بنى بها. ويقال: بل استدعى خالد مالك بن نويرة فأنبه على ما صدر منه من متابعة سجاح، وعلى منعه الزكاة، وقال: ألم تعلم أنها قرينة الصلاة؟ فقال مالك: إن صاحبكم كان يزعم ذلك. فقال: أهو صاحبنا وليس بصاحبك؟! يا ضرار، اضرب عنقه. فضرب عنقه، وقد تكلم أبو قتادة مع خالد بن الوليد فيما صنع، وتقاولا في ذلك، حتى ذهب أبو قتادة فشكاه إلى الصديق رضي الله عنه، وتكلم عمر بن الخطاب

رضي الله عنه مع أبي قتادة في خالد ، وقال للصدّيق : اعزله، فإن في سيفه رهقا. فقال أبو بكر: لا أشيم سيفاً سله الله على الكفار ، وعاتب الصدّيق أبي قتادة على مخالفة خالد وخروجه من العسكر دون إذن أميره ، فعاد أبو قتاده .

فأخبر الصدّيق رضي الله عنه عمر بالحكمة من وراء ذلك : أنه لا ينبغي أن نشجع الجند على فراق أميرهم حتى لا يختلّ الجيش ويضعف ، ويفقد الأمير هيئته بين الناس ، بينما يتربص العدو لهم فتحل الهزيمة .^(١)

إنما فعله أبو بكر هنا أنه قدم الأولوية التي هي مصلحة الأمة والمسلمين على مصلحة الفرد، أو خطأ الفرد ، فأبو بكر الصدّيق يعلم أن خالداً أخطأ ، ولكنه يعلم أيضاً أن في معاقبته وهن للأمة في ذلك الموطن فقد الأصل . فرضي الله عن أبي بكر وعن الصحابة أجمعين .

إسقاط الحد عام المجاعة في عهد عمر بن الخطاب

لا شك أن حكم السارق في الإسلام هو قطع اليد ، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف ذلك عام المجاعة لأولوية أخرى ، وهي توفير الغذاء للناس بدل قطع أيديهم ، لأنهم لم يفعلوا ذلك إلا للضرورة ، فابن الخطاب هنا يقدم أولوية توفير الطعام للناس بدل قطع يد جمع من المسلمين، ولا شك أن ذلك مما يضعف المسلمين أن يكون بينهم جمع كثير بيد واحدة ، سرقوا من ضعف وجوع .

كان في عام الرمادة جذب عم أرض الحجاز، وجاع الناس جوعاً شديداً ، وسميت عام الرمادة لأن الأرض اسودت من قلة المطر، حتى عاد لونها شبيهاً بالرماد. وقيل: لأنها كانت تسفي الريح تراباً كالرماد ، ويمكن أن تكون سميت لكل منهما .

وقد أجذب الناس في هذه السنة بأرض الحجاز، وجفلت الأحياء إلى المدينة ولم يبق عند أحد منهم زاد، فلهجوا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأنفق فيهم من

(١) ابن كثير البداية والنهاية - خير مالك بن بيرة - ط ١ ٤٦١/٩

حواصل بيت المال مما فيه من الأطعمة والأموال حتى أنفده كله ، وألزم نفسه أن لا يأكل سمنا ولا سمينا حتى يكشف ما بالناس ، فكان في زمن الخصب ييس له الخبز باللبن والسمن ، وفي عام الرمادة والجوع ييس له بالزيت والخل ، وكان يستمرئ الزيت ، حتى أنه كان لا يشبع مع ذلك، فاسود لون أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتغير جسمه حتى كان يخشى عليه من الضعف والوهن ، واستمر هذا الحال في الناس تسعة أشهر .

قال الشافعي رحمه : بلغني أن رجلا من العرب قال لعمر حين ترحل الأحياء عن المدينة: لقد انجلت عنك وإنك لابن حرة. أي: واسيت الناس وأنصفتهم وأحسنيت إليهم. وقد رويناه أن عمر عس المدينة ذات ليلة في عام الرمادة فلم يجد أحدا يضحك، ولا يتحدث الناس في منازلهم على العادة، ولم يجد سائلا يسأل، فسأل عن سبب ذلك، فقليل له: يا أمير المؤمنين، إن السؤال سألوا فلم يعطوا فقطعوا السؤال، والناس في هم وضيق، فهم لا يتحدثون ولا يضحكون. فكتب عمر إلى أبي موسى بالبصرة: أن يا غوثاه لأمة محمد. وكتب إلى عمرو بن العاص بمصر: أن يا غوثاه لأمة محمد .^(١)

قال ابن القيم رحمه الله : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة ، قال السعدي: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني حسان بن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة.

قال السعدي^(٢): سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمرى، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة.

قال السعدي: وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب، ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب أن غلما لحاطب بن أبي بلتعة

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية - طاعون عمواس ط (١٠٣/٧)

(٢) الإمام الحافظ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، أبو إسحاق السعدي توفي في ذي القعدة سنة ٢٥٩هـ

سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتى بهم عمر، فأقروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وإيم الله إذا لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزي بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربع مائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمان مائة.

وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفصلين جميعاً؛ في مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي^(١)، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يحمل الثمر من أكمامه، فقال: فيه الثمن مرتين وشرب نكال، وقال: وكل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه الغرم، وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي، وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجاناً، على الخلاف في ذلك؛ والصحيح وجوب بذله مجاناً؛ لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد، وكون أصله على الإباحة كالماء، وشبهة القطع به مرة، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة، وشبهة إتلافه في الحرز بأكل أو احتلاب من الضرر، وشبهة نقصان ماله في الحرز بذبح أو تحريق ثم إخراجه، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً إلى هذه الشبهة القوية؟ لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه.

وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرى. نعم إذا بان أن السارق

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية إسماعيل الشالنجي مطبوع (دار العاصمة للنشر والتوزيع) الرياض في مجلد

لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع.^(١)

فهي الصحابة الحسين عن الخروج على يزيد

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَأْذَنِي حُسَيْنٌ فِي الْخُرُوجِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يُزْرِيَ ذَلِكَ بِي أَوْ بِكَ لَشَبَّكَتُ بِيَدَيَّ فِي رَأْسِكَ، فَكَانَ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ أَنْ قَالَ: لَأَنْ أُقْتَلَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُسْتَحَلَّ بِي حَرَمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي سَلَّى بِنَفْسِي عَنْهُ. " (٢).

وَعَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَنِي حُسَيْنٌ يَسْتَشِيرُنِي فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَا هَاهُنَا، يَعْنِي الْعِرَاقَ، فَقُلْتُ: لَوْلَا أَنْ يُزْرُوا بِي وَبِكَ لَشَبَّكَتُ يَدَيَّ فِي شَعْرِكَ، إِلَى أَيْنَ تَخْرُجُ؟ إِلَى قَوْمٍ قَتَلُوا أَبَاكَ وَطَعْنُوا أَخَاكَ، فَكَانَ الَّذِي سَخَا بِنَفْسِي عَنْهُ أَنْ قَالَ لِي: إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ يُسْتَحَلُّ بِرَجُلٍ، وَلَأَنْ أُقْتَلَ فِي أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا غَيْرَ أَنَّهُ يُبَاعِدُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. (٣).

(١) ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين ط ١ (١٧/٣)

(٢) ذكره المهيتمي في مجمع الزوائد برقم (١٥١٣١) ١٩٢/٩ وقال: رجاله رجال الصحيح

(٣) الحسين بن علي هو: ابن الوليد الجعفي مولاهم، أبو عبد الله، ويقال أبو محمد، الكوفي المقرئ، سمع من ابن عيينة، وسمع منه ابن أبي شيبه، قال الحافظ ابن حجر في التقریب: ثقة عابد. تهذيب الكمال ترجمة (١٣٢٤) ٤٤٩/٦، وتقریب التهذيب ترجمة (١٣٣٥) ص ١٦٧. سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، المكي، مولى محمد بن مزاحم سمع من عبد الله بن طاووس وغيره، سمع من الحسين بن علي وغيره، قال الحافظ ابن حجر في التقریب: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة. تهذيب الكمال ترجمة (٢٤١٣) ١٧٧/١١ وتقریب التهذيب ترجمة (٢٤٥١) ص ٢٢٦. عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد الأنباوي، سمع من أبيه طاووس، وروى عن سفيان وغيره قال ابن حجر في التقریب: ثقة فاضل عابد. تهذيب الكمال ترجمة (٣٣٤٦) ١٣٠/١٥ وتقریب التهذيب ترجمة (٣٣٩٧) ص ٤٨٨. طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، تابعي سمع من ابن عباس وغيره، قال ابن حجر في التقریب: ثقة فقيه فاضل. تهذيب الكمال ترجمة (٢٩٥٨) ٣٥٧/١٣ وتقریب التهذيب (٣٠٠٩) ص ٢٨١. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ صحابي وابن صحابي حبر الأمة وترجمان القرآن. والحديث إسناده صحيح.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: بَلَغَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ بِمَالٍ لَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَيَبْعَتُهُمْ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَبَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ، وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا، وَإِنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَذَلِكَ يُرِيدُ مِنْكُمْ، فَأَبَى، فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ، وَالسَّلَامُ^(١).

قَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأُخْبِرَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْعِرَاقُ، وَمَعَهُ طُومِيرٌ وَكُتُبٌ، فَقَالَ: لَا تَأْتِهِمْ، فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُهُمْ وَيَبْعَتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ نَبِيَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ الْآخِرَةِ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا، وَإِنَّكُمْ بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ لَا يَلِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ أَبَدًا، وَمَا صَرَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكُمْ إِلَّا لِلَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، فَارْجِعُوا، فَأَبَى وَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُهُمْ وَيَبْعَتُهُمْ قَالَ: فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ مِنْ قَتِيلٍ^(٢).

هذا ولم يكن هناك موجب لهذا الخروج بعد أن بايعته الأمة ولو كان الحسين رضي الله عنه خيرا من ألف من مثل يزيد ولذلك فقد نهاه خيرة الصحابة والتابعين عن هذا الخروج ، ولا تزال الأمة تذوق تبعات هذا الأمر إلى الآن.

والناس في خروجه على ثلاثة أضرب :

الفريق الأول: الذين يحاكمون الأشياء بعواطفهم وليس في عقولهم فقالوا لقد كان خروجه واجبا وذلك لأن يزيدا لا يستحق الخلافة وقد فرض على الأمة بالقوة، فكان يجب الخروج عليه لإصلاح هذا الخلل ورد الأمور إلى نصابها.

وأما الفريق الثاني: فيرون أنه قد خرج بغير حق على الإمام المنتخب شرعا، فلا يجوز

(١) أخرجه ابن حبان في صحيح ابن حبان برقم (٦٩٦٨) - (٤٢٤ / ١٥)

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، لـ: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى

الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني أبو بكر البيهقي ط ١ (٤٧١ / ٦)

خروجه هذا، وقالوا: إذا بايعت الأمة لشخص واستقر الأمر له فلا يجوز الخروج عليه إلا بكفر بواح وما أشبه ذلك، ولم يكن ذلك في يزيد بن معاوية، وما اتهم به من أنهم لم يثبت منها تهمة واحدة وهي من نسج خيال أعدائه، ولو ببيع لإمام وبقي نفر قليل لم يبايعوا فلا عبرة برأيهم فيجب عليهم الدخول فيما دخل فيه الناس، والحسين رضي الله عنه -ولو كان خيراً من يزيد بلا منازع- ولكن الأمة لم تبايعه وليس معه نص من الله ورسوله ﷺ بالخروج بل النصوص الشرعية الصحيحة تمنع ذلك . . .

وأما الفريق الثالث: فقد قالوا: إنه قد اجتهد فأخطأ، وذلك لأنه كان قد بيّنت الخروج على يزيد قبل أن يظهر منه أي شيء يوجب هذا الخروج وظن أن الأمة ستبايعه هو لمكانته من النبي ﷺ وكذلك لو ثوقه بأهل الكوفة، وهم قوم لا يوثق بهم فقد قتل على أيديهم فهو مأجور من حيث قصده ولكن خروجه ما كان ينبغي، ولو نظرنا في تعامل يزيد مع خروج الحسين لوجدنا أنه قد تصرف بحكمة حتى نفذ صبره، وإلا أي حاكم في الأرض يعلم أن شخصاً سيقوم عليه ويتركه؟! فقد علم بخروجه وحاول والي مكة المكرمة أن يثنيه عن هذا الخروج فأبى بل أعطاه كتاباً فارغاً وقال له اكتب فيه ما شئت من حاجات ولا تفرق صفوف الأمة فأبى رضي الله عنه، وقد حاول خيرة الصحابة الذين عاصروه كابن عمر وابن عباس وأخيه ابن الحنفية وغيرهم أن يمنعوه فأبى، ومع هذا فقد خرج، وكان بإمكان ولاية يزيد منعه من ذلك ولكن لم يفعلوا، وحتى عندما جاءه خبر مقتل مسلم بن عقيل الذي بعث له قبل موته أن ارجع فإن أهل الكوفة قد خذلوه وأسلموه، ومع هذا لم يرجع حتى اقترب من الكوفة حتى بلغ السيل الزبي كان الجيش الذي شكّل لقتاله هو من الذين كانوا قد بايعوه سراً، ولم يكن فيهم أموي واحد ومع هذا ينسب قتله إلى يزيد وهو غير صحيح، وقد حزن يزيد على مقتله وأكرم أهله وسيرهم إلى المدينة وأوصى واليه بهم خيراً، حتى عندما خرج أهل المدينة عليه لم يخرج أحد من أهل الحسين، فإذا كانوا يعتقدون بأن يزيداً قد قتله بغير حق فلم لم يخرجوا وقد جاءهم الفرصة سانحة؟!!

والصحيح أنهم كانوا يعتقدون أن الذي قتله هو الذي خذله وهم أهل الكوفة، وهم قاتلوه حقيقة وليس يزيد ولا حتى عبيد الله بن زياد وإن كان لعبيد الله تصرفات غير سائغة شرعاً.

وقال بعض العلماء: لم يكن في خروج الحسين رضي الله عنه مصلحة ولذلك نهاه كثير من الصحابة الكرام وحاولوا منعه ولكنه لم يرجع، ولذلك قال ابن تيمية في معرض الحديث عن الحسين رضي الله عنه: "ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتلوه مظلوماً شهيداً وبهذا الخروج نال أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقاتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقاتله^(١) .

ولكنه أمر الله تبارك وتعالى وما قدره الله كان ولو لم يشأ الناس. وقتل الحسين ليس هو بأعظم من قتل الأنبياء وقد قُدم رأس يحيى عليه السلام مهراً لبغي وقتل زكريا عليه السلام، وكثير من الأنبياء قتلوا كما قال تعالى: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (سورة آل عمران ١٨٣)، وكذلك قتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين".

ابن عمر وأهل العراق

عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ^(٢) قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَيَّ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا^(٣).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ^(٤) سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَنْ

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ط ١ (٥٣٠/٨)

(٢) عبد الرحمن بن أبي نعم النحلي أبو الحكم الكوفي العابد الإمام، الحجة، الرباني من الطبقة الثانية توفي بعد المائة، سير أعلام النبلاء (٦٢/٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، ط ١ برقم (٥٩٩٤) ٧/٨

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ واسمه إِسْحَاقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْمَانِي، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٦/١)

المُحَرَّم، قَالَ شُعْبَةُ أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - « هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا » ^(١).

ابن عمر والخارجون على يزيد بن معاوية

عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتْ الْفِصْلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ^(٢).

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمَعَ بَيْنِهِ حِينَ انْتَرَى ^(٣) أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ بِبَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ». وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعَدْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُبَايَعَ الرَّجُلُ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكُثَ بَيْعَتَهُ فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ وَلَا يُسْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَيَكُونَ صَيْلَمًا ^(٤) فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر : "في هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه، ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق". انتهى ^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب أصحاب النبي ﷺ باب مناقب الحسن والحسين ط ١ رقم (٣٧٥٣)

٢٧ / ٥

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري - كتاب الفتن - اباب إذا قال عند قوم شيئاً - ط ١ برقم (٧١١١)

٥٧/٩

(٣) (الانتزاع) و(التتري): تسرع الإنسان إلى الشر .

(٤) الصيلم والفيصل معناهما واحد ويقصد بالصيلم: القطيعة المنكرة .

(٥) أخرجه ابن حنبل في مسند الإمام أحمد برقم (٥٨٤٢) ٥ / ١٩٦ تعليق أحمد شاکر إسناده صحيح

(٦) ابن حجر - فتح الباري - ط ١ (١٣ / ٧٠)

وهذا هو الفقه الحقيقي، ونعم ما صنع عبد الله ﷺ.

المطلب الثاني : في عصر التابعين

بين ابن مطيع وابن الحنفية

قال ابن كثير: ومشى عبد الله بن مطيع^(١) وأصحابه إلى محمد ابن الحنفية فأرادوه على خلع يزيد، فأبى، فقال ابن مطيع: إن يزيد يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب. فقال لهم: ما رأيتم منه ما تذكرون، وقد حضرته وأقمت عنده، فرأيت موافقا على الصلاة، متحريرا للخير، يسأل عن الفقه، ملازما للسنة. قالوا: فإن ذلك كان منه تصنعا لك. فقال: وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر إلي الخشوع؟ ! أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلئن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لم يكن أطلعكم فما يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا. قالوا: إنه عندنا لحق وإن لم يكن رأينا. فقال لهم: قد أبى الله ذلك على أهل الشهادة، فقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الزخرف: ٨٦)، ولست من أمركم في شيء. قالوا: فلعلك تكره أن يتولى الأمر غيرك، فنحن نوليكم أمرنا. قال: ما أستحل القتال على ما تريدونني عليه تابعا ولا متبوعا. قالوا: فقد قاتلت مع أبيك، قال جيئوني بمثل أبي أقاتل على مثل ما قاتل عليه. فقالوا: فمر ابنك أبا هاشم والقاسم بالقتال معنا. قال: لو أمرتهما قاتلت. قالوا: فقم معنا مقاما تحض الناس فيه على القتال، قال: سبحان الله! أمر الناس بما لا أفعله ولا أرضاه؟ ! إذا ما نصحت لله في عبادته. قالوا: إذا نكرهك. قال: إذا أمر الناس بتقوى الله، وألا يرضوا المخلوق بسخط الخالق. وخرج إلى مكة. (٢).

فكان محمد بن الحنفية منهجاً للفقه الذي يراعي المصالح العامة وفقه الأولويات، وبفعله هذا حقن دماء كثيرة كانت تسال، فقد وفقه الله لهذا فرضي الله عنه وعن أبيه .

(١) الإمام عبد الله بن مطيع بن راشد البكري، أبو محمد النيسابوري، نزيل بغداد، مات في ذي القعدة سنة سبع وثلاثين ومئتين تهذيب الكمال (١٥٧/١٦) .

(٢) ابن كثير البداية والنهاية ط ١ (٨ / ٢٥٥)

بين ابن المبارك والفضيل بن عياض

قال محمد بن إبراهيم بن أبي سَكِينَةَ^(١): أَمَلَى عَلَيَّ ابْنُ الْمُبَارَكِ سَنَةً سَبْعَ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً،
وَأَنْفَذَهَا مَعِيَ إِلَى الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضَ مِنْ طَرَسُوسَ:

يَا عَابِدَ الْحَرَمَيْنِ لَوْ أَبْصَرْتَنَا * لَعَلِمْتَ أَنَّكَ فِي الْعِبَادَةِ تَلْعَبُ

مَنْ كَانَ يَخْضِبُ جِيدَهُ بِدُمُوعِهِ * فَحُورُنَا بِدِمَائِنَا تَتَخَضَّبُ

أَوْ كَانَ يُتَعَبُ حَيْلُهُ فِي بَاطِلٍ * فَخَيُّوْنَا يَوْمَ الصَّبِيحَةِ تَتَعَبُ

رِيحُ الْعَبِيرِ لَكُمْ وَنَحْنُ عَبِيرُنَا * رَهْجُ السَّنَابِكِ وَالْغُبَارُ الْأَطْيَبُ

وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ بَيْنِنَا * قَوْلُ صَحِيحٍ صَادِقٍ لَا يُكْذَبُ:

لَا يَسْتَوِي وَغُبَارُ خَيْلِ اللَّهِ فِي * أَنْفِ امْرِئٍ وَدُخَانُ نَارٍ تَلْهَبُ

هَذَا كِتَابُ اللَّهِ يَنْطِقُ بَيْنَنَا * لَيْسَ الشَّهِيدُ بِمَيِّتٍ لَا يُكْذَبُ

فَلَقِيتُ الْفَضِيلَ بِكِتَابِهِ فِي الْحَرَمِ، فَقَرَأَهُ، وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَنَصَحَ^(٢)

فتأمل كيف وصف انشغال الإمام الفضيل بن عياض بالعبادة ومجاورة الحرم باللعب والباطل
مقارنةً بتركه للقتال في سبيل الله، هذا مع كون الجهاد المتحدث عنه فرض كفاية لا فرض
عين، وهذا من فقه الإمام عبد الله ابن المبارك، إذ لو تفرغ للعبادة والتطوع والصيام والقيام؛
لكانت ثغرة في جسد الأمة، فمن سحمي حمى الإسلام؟

وهنا نجد أولوية الجهاد في سبيل الله على العبادات التطوعية، مع أن الجهاد من أسمى

(١) أحمد بن إبراهيم بن أبي سَكِينَةَ الحلبي وهو محمد بن إبراهيم يروي عن: هشيم، وأبي يوسف،
لسان الميزان (٧٩/٢٠/٥)

(٢) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ط ١ (٢/ ٢٠٣)

وأرقى العبادات، لمن يعي الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث: فقهاء السلف الصالح

١- بحث العلماء في أيهما أولى بالمسلم في زمن الفتنة وانتشار المعاصي والفساد: الاختلاط بالمجتمع ومحاولة إصلاحهم العزلة والنجاة بالنفس ؟

والأولى هو الاختلاط بالمجتمع، فعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من الذي لا يخالطهم، ولا يصبر على أذاهم قال: حجاج: خير من الذي لا يخالطهم^(١).

٢- بحث العلماء في أيهما أولى وأفضل عند الله - تعالى - ترك المناهي والمحرمات، أم فعل الأوامر والطاعات ؟ والأولى هو الأول، فعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم^(٢).

٣- بحث العلماء في أيهما أفضل: الغني الشاكر أم الفقير الصابر ؟

والأفضل الأول للأحاديث الكثيرة التي تدل على استعانة الرسول صلى الله عليه وسلم من الفقر، كما أن أفضلية الأول تدعو إلى العمل والجد والاجتهاد لا الكسل.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى، والتعيم المقيم يصلون كما نُصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها، ويعتمرُونَ، ويجهِدُونَ، ويتصدقُونَ، قال: «ألا أحدثكم إن أخذتم أدر كنتم من سبقكم ولم يدر كنتم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل

(١) أخرجه ابن حنبل في مسند أحمد ط ١ برقم (٥٠٢٢) (٢ / ٣٢٢) تعليق أحمد شاكر صحيح

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الافتداء بسنن الرسول ﷺ - ط ١

برقم (٧٢٨٨) ٩٤/٩

صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ عَلَى الْفَقِيرِ الصَّابِرِ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الطَّوَائِفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

ومعلوم أن الغنى والفقر لون من ألوان الامتحان للناس، فالغني ابتلاه الله بالمال، وكلّفه أن ينفقه في مرضاته، ويؤدّي حقّ الفقير فيه، بأداء فريضة الزكاة، والصدقة التطوعية، إن شاء المزيد من رب العالمين، فإن فعل فقد فاز ونجا، وإن امتنع فقد خاب وخسر.

وأما الفقير فقد ابتلاه الله بالفقر، فهل يصبر أم يتضجّر ويتأفّف؟ فإن صبر على ذلك ولم يطمع فيما في أيدي الناس ولم يحسد، كان له مثل أجر الغني الشاكر، وإن لجّ وتأفّف وتضجّر، وسخط على قسمة الله بين عباده، كان مستحقّاً للعقاب كالغني الفاجر، الذي لم يأتمر بأمر الله في ماله.

و على جميع المسلمين أن يجدّوا في الكسب الحلال، ليصبحوا أغنياء، ويقوموا بأداء الزكاة، وكأن الإسلام جعل الغنى ركناً مكيناً من أركانه.

الإمام الغزالي في الإحياء

ومن العلماء الذين اهتموا بفقه الأولويات: الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في موسوعته: (إحياء علوم الدين)

والأمثلة التي ذكرها كثيرة، منها :

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة ، برقم (٨٤٣) ١/١٦٨ .

(٢) العظيم آبادي ، عون المعبود ، ط ٢ (٣ / ٤٣٢)

أ- بعض الناس يهملون الفرائض ويشغلون بالنوافل.. وهذا خطأ.

ب- بعض الناس يكثرون الشكوك في الطهارة والنجاسة، وبينما لا توجد عندهم شكوك في أكل أموال الناس بغير حق !

ج- ذكر الإمام الغزالي حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ « أُمُّكَ » قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ « أُمُّكَ » قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ « أُمُّكَ » قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ « ثُمَّ أَبُوكَ » ^(١).

في الحديث دليل على أولوية بر الأم على بر الأب .

د- بعض الأغنياء يحرصون على بناء المساجد والمدارس و... و....، ولكنهم لا يهتمون أحلال أموالهم أم حرام؟! ^(٢)

هـ- بعض الأغنياء ينشغلون بنوافل الصلاة والصيام مع أن أفضل عبادة لهم هي الإنفاق في وجوه الخير!

و- عاب الغزالي على بعض المتدينين من أصحاب الأموال أنهم يحجون كثيراً، وربما تركوا جيرانهم جوعاً!! ^(٣).

شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى

وممن اهتم بفقه الأولويات (مع جهل كثيرين من الناس بذلك) الإمام ابن تيمية رحمه الله، والأمثلة التي ذكرها في موسوعته: (مجموع الفتاوى) كثيرة، منها :

أ- ذكر الإمام ابن تيمية حديث ترك الرسول ﷺ - بناء الكعبة على قواعد سيدنا

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخارى كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة - برقم (٥٩٧١) ٢/٨

(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين ط ١ (٣ / ٩٦)

(٣) الغزالي ، إحياء علوم الدين ط ١ (٣ / ٩٨)

إبراهيم - عليه السلام - وذلك إبعاداً للفتنة، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُدْخِلَ فِيهِ مَا أَخْرَجُوا مِنْهُ فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ نَفَقَتِهِ، وَأَلْصَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَوَضَعْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، قَالَ: فَكَانَ هَذَا الَّذِي دَعَا ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى هَدْمِهِ وَبَنَائِهِ^(١).

فترك الأفضل عنده: لئلا ينفر الناس منه، وكذلك لو أن رجلا يرى الجهر بالبسملة فَأَمَّ بِقَوْمٍ لَا يَسْتَحِبُّونَهُ أَوْ بِالْعَكْسِ وَوَأَفْقَهُمْ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ^(٢).

وقال: "تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ لِلْمَعَارِضِ الرَّاجِحِ وهو حدثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة، ولذلك اسْتَحَبَّ الْأَئِمَّةُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنْ يَدَعَ الْإِمَامَ مَا هُوَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَأْلِيفٌ لِلْمُؤْمِنِينَ"^(٣).

وقال: "فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة. فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة؛ لأجل المصلحة الراجحة"^(٤).

ب- وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنا مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٥).

ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس. وكذلك كان ابن عمر وابن

(١) أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان - برقم (٣٨١٦)، ٩ / ١٢٤

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى - ط ٣ (٢٢ / ٢٦٨)

(٣) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى - ط ٣ (٢٤ / ١٩٥)

(٤) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى - ط ٣ (٣١ / ٢٥٣)

(٥) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا يبدأ بالبسملة - ط ١ برقم (٩١٨)

عباس يجهران بالاستعاذة وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة^(١).

ج- استحَب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه وكذلك لو كان ممن يرى المخافة بالبسملة أفضل أو الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك القضية كان جائزا حسنا^(٢).

وهذا رأي غاية في الأهمية في فقه الأولويات ، فتنازل الفقيه عن قوله لمصلحة العامة والألفة والخوف من الفرقة أمر مطلوب ، فمن لا يرى الجهر بالبسملة ينبغي عليه أن يجهر بها إذا حل عند قوم يرون وجوبها ، ولا يجوز له أن يؤمهم لأنهم يرون بطلان صلاته بدون البسملة ، وكذلك في جميع الأحكام التي تسعها الخلاف .

د- إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار والسيئات فيها مضار وفي المكروه بعض حسنات. فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة ، فالأول كالواجب والمستحب؛ وكفرض العين وفرض الكفاية ؛ مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع والثاني كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين؛ وتقديم نفقة الوالدين عليه كما في الحديث الصحيح .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ «

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى - ط ٣ (٢٤ / ١٩٦)

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى - ط ٣ (٢٤ / ١٩٥)

الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ « بَرُّ الْوَالِدَيْنِ ». قُلْتُ وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(١).

هـ - تقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة متعين على متعين ومستحب على مستحب وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر وهذا باب واسع.

و- الثالث كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ مَهْجِرَتٍ فَأَمَحْجُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسَلُّوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿سورة الممتحنة : ١٠﴾.

ي - وكتقديم قتل النفس على الكفر كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ ۖ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ۚ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿سورة البقرة﴾.

فَقُتِلَتُ النُّفُوسُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ عَنِ الْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ النَّفْسِ.

ك- وكتقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب وكذلك سائر العقوبات المأمور بها وإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة وفيها ضرر؛ لدفع ما هو أعظم ضررا منها؛ وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير.

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال - برقم (١٣٨)

ن- وكذلك في " باب الجهاد " وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراما فمضى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل: الرمي بالمنجنيق والتبليت بالليل جاز ذلك كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق وفي أهل الدار من المشركين يبيتون وهو دفع لفساد الفتنة أيضا بقتل من لا يجوز قصد قتله.

وكذلك " مسألة التترس " التي ذكرها الفقهاء؛ فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك؛ وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان. ومن يسوغ ذلك يقول: قتلهم لأجل مصلحة الجلال مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء ومثل ذلك إقامة الحد على المبادل؛ وقتال البغاة وغير ذلك.

ل- ومن ذلك إباحة نكاح الأمة خشية العنت. وهذا باب واسع أيضا. وأما الرابع: فمثل أكل الميتة عند المخمصة؛ فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة وعكسه الدواء الخبيث؛ فإن مضرت راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه؛ ولأن البرء لا يتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء. فتبين أن السيئة تحتل في موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها والحسنة تترك في موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها؛ أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة. هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية. وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا؛ وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا؛ كسقوط الصيام لأجل السفر؛ وسقوط محظورات الإحرام.

وأركان الصلاة لأجل المرض فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع؛ بخلاف الباب الأول؛ فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه بل ذلك ثابت في العقل كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين وينشد: إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا وهذا ثابت في سائر الأمور؛ فإن الطبيب مثلا يحتاج إلى تقوية

القوة ودفع المرض؛ والفساد أداة تزيدهما معا؛ فإنه يرجح عند وفور القوة تركه إضعافا للمرض وعند ضعف القوة فعله لأن منفعة إبقاء القوة والمرض أولى من إذهابهما جميعا؛ فإن ذهاب القوة مستلزم للهلاك ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجذب يكون نزول المطر لهم رحمة وإن كان يتقوى بما ينبتة أقوام على ظلمهم لكن عدمه أشد ضررا عليهم ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان كما قال بعض العقلاء ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان.

ثم السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكن لكن أقول هنا؛ إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروع كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصدا وقدرة: جازت له الولاية وربما وجبت وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو وقسم الفيء وإقامة الحدود وأمن السبيل: كان فعلها واجبا فإذا كان ذلك مستلزما لتولية بعض من لا يستحق وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي؛ ولا يمكنه ترك ذلك: صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فيكون واجبا أو مستحبا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم؛ ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها. ودفع أكثره باحتمال أيسره: كان ذلك حسنا مع هذه النية وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدا.

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالا فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن: كان محسنا ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئا^(١).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ط ٣ (٢٠ / ٥٠)